

تمارين شرح نظم الأساس في المعاملات الجارية بين الناس 20

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه
اما بعد ما زلنا مشايخ مع مراجعة المعاملات والتمارين من نظم الأساس - 00:00:06

فركزوا معنا واعطونا تفاعلكم من خلال كتابة و خلال الاجابة على الاسئلة التي تأتىكم ان شاء الله طيب هذا الباب هو باب الشروط في
البيع قلنا ان الشروط في البيع تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيح - 00:00:22
وفاسد انس ما رأيكم في رجل الان بتكتب تختار صحيح او فاسد او مفسد ها ما تقولون في رجل باع السيارة بمائة الف واشترط ان
تكون المئة الف هذه تدفع حالا ولا تؤجل - 00:00:41

ها شرط صحيح ولا فاسد ولا مفسد بعتك السيارة بمائة الف بشرط انك تدفعها كاش ما تأجلها هذا شرط ان فاسد ام مفسد طيب
طيب نعم. اه السؤال الثاني اذا هذا الشرط صحيح. لماذا الشرط صحيح؟ قال الناظم الشرط في البيع من عاقد يقسمه الصحيح ثم
الفاسد ومفسده. والاصل فيها المرتضى - 00:01:02

والاصل فيها المرتوى يعني الاصل فيها انها شروط صحيحة ما تقولون في رجل باع اه اشتري سيارة واشترط على البائع قال اشترط
انه تكون هذه السيارة ليس فيها عيوب تخل بعمل السيارة - 00:02:22
يصح ولا لا ها صحيح ولا نعم صحيح ليش؟ الاصل فيها المرتضى. ما تقولون في رجل اشتري تمرا قال اشتري منك تمر بشرط انه
يكون تمر هذا تمر سكري صحيح ولا فاسد ولا مفسد - 00:02:39

في الجواب الجواب انه صحيح. لماذا قال الناظم والاصل فيها المرتضى ما تقولون في رجل باع لك سيارة وقال اشترط عليك انك ما
تبيعها ابيعك السيارة بشرط الا تببعها لاحد - 00:02:57

فاسد احسنت لماذا؟ قال الناظم وفاسد مخالف للمقتضى لأن هذا مخالف لمقتضى العقد عقد حرية التصرف ما تقولون في شخص
قال اشتري منك هذه البضاعة بشرط اني اذا خسرت تلاقيها لما بشتغل انا بشتريها منك - 00:03:14

واذا تاجرتك فيه وخسرت انت تتحمل الخسارة صحيح الافاسد والمفسد فاسد قال الناظم وفاسد مخالف مقتضى هذا مخالف
مقتضى العقد من كونه اذا تملك هو اللي يتحمل الربح والخسارة ما تقولون في شخص قال اشتري منك - 00:03:34

هذه آآ السيارة بشرط انك توصلها للرياض تضريرها بوية وتجيني بعد شهرين تعمل لها صيانة احسنت مفسد لانه قلنا ايش والمفسد
اشترط عقد اخر وجمع شرطين. وهذا جمع شرطين بل اكثر من شرطين وجمع شرطين كاوصل واكسري - 00:03:51

ما تقولون في رجل قال ابيعك هذه السيارة بمائة الف بشرط ان تؤجرني الشقة اللي في عمارتك بعشرين الف ما تقولون فاسد ولا
مفسد يا شباب ولا صحيح الجواب مفسد لانه قال والمفسد اشتراط عقد - 00:04:12

اخرين ننتقل الان الى الايجار عقد على المنافع الايجار للبيع في جل الوجوه جارا ما تقولون في صبي صغير عمره سبع سنوات ورث
من والده فندق بجوار الحرم وهو بنفسه راح وشاف - 00:04:35

شركة فنادق واجر لهم هذا الفندق عقد صحيح ولا فاسد؟ يصح ولا ما يصح هذا الايجار صحيح ولا غير صحيح لا يصح لماذا؟ لانه
ليس بجائز التصرف ونحن اشترطنا في البيع ان يكون البائع جائز للتصرف وكذلك الايجارة فانها توافق البيع في اكثر - 00:04:56
الاحكام ما رأيكم في شخص جاءه انسان وقال اريد ان استأجر منك سيارة عشان اروح فيها مشاورير فاجرها السيارة ما تشتل خربانة
بدون ماكينة. اجرها له يصلح البلاء لا يصح لماذا - 00:05:18

لان من شرط عقد الاجارة وجود المنفعة التي تم التعاقد عليها وهذه السيارة لا توجد فيها المنفعة التي تم التعاقد عليها. طيب ما رأيك
الانسان عنده سيارة صاحبه ماخذها منه بس - 00:05:44

طلبها منهم كم يوم قال احتاج اروح بيه مشاوير فجا مستأجر قال خلاص الاجرها لك يومين المستعير اجر السيارة لمدة يومين يصح
ولا لا يصح لماذا لان من شرط قلنا منفعة مملوكة وشرطها منفعة مملوكة وهذه المنفعة - 00:05:58

غير مملوكة للمؤجر ما رأيكم في انسان انا راكب مع شخص قال ابغاك توصلني مشوار قال الى وين؟ قال ما لك شغل. نتفق من الان
انك بتوصلني المشوار اللي اقوله لك - 00:06:19

بعطيك عشرة ريال اتفاقنا واتفقوا على هذا عقد الاجابة صحيحة ولا فاسد هنا عقد الاجارة ها يا شباب الجواب غير صحيح لا
يصح لماذا لان المنفعة غير معلومة قال منفعة معلومة منفعة مملوكة معلومة وهذه غير معلومة - 00:06:35

انسان استأجر شخص قال ابي استأجره استأجره عشان تذهب وتضرب فلان هذا تنزل الحارة وتصفه وتضرب به بغير وجه حق
اصلا ما لك حق انت تضرب الناس فاستأجره على هذا قال بعطيك عشرة ريال - 00:07:00

يصح ولا ما يصح جواب لا يصح ذلك ولا يستحق هذا المبلغ بل يستحق التعزير. لماذا لان من شرطها ان تكون المنفعة مباحة كما في
الشرط الرابع واحد قال بستأجر فلان ابي اعطيك مئة ريال مقابل انك تصلي وتقراً قرآن لمدة ساعة - 00:07:16

يصح ولا ما يصح مم هل يصح هذه الجار تجي الساعة تقرأ قرآن تصلي لا يصح لماذا لان هذه قربة ومن شرط صحة الايجار قال لا
قربته العمل الذي اختص ان يكون قربة لله - 00:07:39

لا تصح الاجارة عليهم ما رأيكم فيما لو اتفق معه قال اركب فقال اه وصلني المشوار من هنا الى مثلا اه مسجد الميقات محررة
الشرقية وصلني لمسجد الميقات قال بكم قال اركب ما مختلف ان شاء الله - 00:07:57

ولم يحددا اجرة يصح ولا ما يصح نقول لا يصح ذلك الا اذا كان هناك اجرة معروفة في العرف. اذا كان فيه اجرة معروفة في العرف
فانه تكون بتلك الاجرة - 00:08:24

طيب اذا استأجر الانسان بيت وسكن فيه وحصل مثلا زلزال او حريق بدون تسبب من هذا المستأجر ادى الى تلف هذا العين
المستأجرة هل يضمنها لمالكها هل يضمنها لمالكها؟ يقول له ادفع قيمة الشقة عشانها خربت وانت ساكن فيها - 00:08:40

نقول لا احسنت لكن اذا تعدد او فرط يضمن ولا ما يضمن اذا تعدد او فرط المستأجر فتلف بسبب تعديه وتفريطه يضمن ولا لا
يضمن؟ الجواب نعم اذا تعدد او فرط يضمن هذا اللقاء له النظام في قوله ويؤتى من مستأجره - 00:09:06

طيب سؤال رحت لراعي عمارة واستأجرت منه شقة تم العقد بتعلمك مفاتيح الشقة بعد يومين او ثلاثة ا JACK خبر ان في شقة احسن
منها رحت فعلا شفته وجدته افضل. فرجعت الى صاحب الشقة قلت خلاص انا ما ابغى شقتك السلام عليكم. قال لك لا ماني براطي.
احنا اتفقنا وتعاقدنا - 00:09:22

قال بس انا ما دفعت الفلوس الحين ما تقدر تأخذ مني شي هل يجوز له ان يفسخ العقد بدون ان يرضى الطرف الآخر ولا ما يجوز ان
يفسخ الا برهظاه - 00:09:48

لا يجوز يجوز ولا ما يجوز نقول لا يجوز ان يفسخ لاما لا يجوز ان يفسخ لاما عقد الايجار عقد لازم قال نظام ثم لزومها غفما ننتقل
الى القرض اول مسألة - 00:10:02

لو انسان خلي عندك فلوس امانة قال خل هذه امانة عندك ابي ارجع بعد يومين اخذها منك جاءك صاحبك خويك وقال له يحتاج
قرض فاعطيته قلت خلاص بعطيه قرض من هذي الفلوس امانة - 00:10:21

بس بشرط ترجعها بسرعة قبل ما يرجع من السفر. يجوز ولا ما يجوز يجوز ولا ما يجوز ها يا شباب يقول عبد الله يجوز. ها يا شباب
ها يا شباب يجوز - 00:10:38

ما قلنا المقرظ يشترط انه يكون جاهز للتبرع؟ هل هذا الرجل جائزة تبرع يجوز له ان يتبرع بهذا المال اللي عنده مانع نقول لا لا يجوز
الا اذا اذن صاحب المال لا اشكال لكن اذا لم يأذن فانه لا يجوز لانه يشترط ومقرض قل جائز التبرع - 00:11:02

طيب لو كان عند الانسان تمرا هل يجوز ملك له ؟ تمر؟ يملكه. هل يجوز ان يفرضه ولا ما يجوز يجوز يصح قرظ التمر مثل طيب هل له ان يفرض شيئا غير معلوم؟ يقول افترض منك - [00:11:21](#)

التمر الموجود في المكان الفلاني وهو غير معلوم قال تم الاتفاق على القرض وهم لا يعلمون يقدر واحد التمر وله يدرك كم مقداره وببدأ يأكل منه يصح ولا ما يصح؟ نقول لا يجوز ذلك لانه لا بد ان يكون المقرض مما يجوز بيعه والبيع لا بد ان يكون في معلوم ومقرض ما جاز بيعه فيه - [00:11:54](#)

طيب اذا افترضت من شخص صاع من تمر ترده كم ريال واعمل التمر وترده كم يللا بترده تم ترظت صاع من التمر ترده برجالات ولا بترد هذا القرظ بالتمر بتردوا بريالات - [00:12:14](#)

ولا تردو تمرها يا شباب الجواب الصحيح ترده تمرا لا رجالا لان التمر مثل وقلنا ان المثل هو المكيل والموزون ونحوه فالتمر مثله فيرد بمثله. اذا ترده صاعا من تمر. افترضت صاعا من تمر ترده صاعا من تمر - [00:12:32](#)

طيب افترضت من شخص انت الان عرسك قريب قلت والله انا محتاج سيارة عطني سيارتكم خلاص ابتملكها منك قرضا تملك سيارته على سبيل القرض ترد هذه السيارة بعد سيارة اخرى - [00:12:57](#)

ولا ترد بالريالات ترد طيارة لخري ولا ترد ريالات ها يا شباب الجوال يقول ريالات ولا سيارة نعم الجواب ريالات لماذا لان السيارة ليست مثالية وانما هي متقطمة وانهم يقول يرد مثله بمثلياتي وقيمة في المتقطمات - [00:13:11](#)

طيب اذا واحد افترض من عندك الف ريال اليوم؟ وقلت له خلاص ردها بعد شهر ثم احتجت اليها حاجة بعد اسبوع وليس بعد شهر احتجت ليها والرجل الحمد لله اموره متيسرة وطالبتة بالالف ريال - [00:13:38](#)

هل يلزم ردها ولا ما يلزم ردها الجواب طلبتها بعد اسبوع وانت متفق معه انه بعد شهر يلزم ردها او لا يلزم ردها الصحيح يلزم ردها. قال الناظم وهو حال ان قلنا الغرظ - [00:13:52](#)

عال ولو اجله حفظ حال ولو اجله طيب ما في ما لو انك افترضت من شخص الف قال لك بشرط ترجعها الف ومئة ريال. يجوز ولا لا طيب افترضت منه الف ريال قال تردها الف ريال لا تزيد عليه بس خلال هذا الشهر الين ترد الفلوس - [00:14:11](#)

انت توصل اولادي للمدارس انت ترد انت توصل ولدي للمدرس يجوز ولا ما يجوز لانه لا يجوز اي زيادة في رد القرظ اذا كانت مشروطة. سواء كانت هذه الزيادة عبارة عن خدمات يقدمها لك - [00:14:36](#)

او كانت عبارة عن اموال يزيدوها طيب افترضت من شخص الف ريال جردت من شخص الف ريال لما جاء اي طالبك قلت خلني اعطيه هدية عشان يسكن اعطيته هدية فاعطاك مهلة اضافية ويجي مرة ثانية تجي اعطاك اعطيته هدية وما اشترط عليك تعطيه هدية بس انت صرت تعطيه هدية - [00:14:52](#)

عشان ايش؟ يعطيك مهلة. يجوز ولا ما يجوز لا يجوز طيب لو انك افترضت مثلا من والدك وانت عادة اذا جاء العيد تجيب لوالدك هدية فلما جاء العيد الان والدك - [00:15:27](#)

لا هو دين عليك. لما جا العيد اعطيته هدية. يجوز ان تعطيه هدية ولا لا الجواب نعم لانه قلنا الهدية انما تمنع انما تمنع اذا كانت ايش؟ مما لم تجد العادة بها بينهما. كما قال الناظم وهو حال وامنع الزيادة بالشرط - [00:15:45](#)

والهبة دون عادة. اما اذا كان فيه عادة جارية وسار عليها فلم يزد عليها شيئا بعد القرض فلا بأس ثم انتقلنا الى الجعالة وكنا هناك فروق بين الجعارة والايجار هل يجوز ان تعمل عقد جعالة - [00:16:05](#)

يصح هل يصح عقد جعالة مع اشخاص مجهولين؟ فتقول اي شخص يلاقي محفظتي له الف ريال يصح ولا ما يصح اي شخص يلاقي محفظتي له الف ريال يصح ولا ما يصح - [00:16:28](#)

الجواب بنى عليه الصحة لانه يجوز للمعين وغير معين هل يجوز ان تقول على سبيل الجعالة من وجد محفظتي فله مبلغ مالي مكافأة له هل تعتبر هذه جعالة صحيحة ولا لا - [00:16:44](#)

من غير تحديد المبلغ من غير تحديد اللي يلاقي محفظتي بياخذ الفلوس اللي فيها نقول لا يصح لان قلنا والجعل مثل الثمن يشترط

فيه ان يكون معلوما هل يصح لو قال انسان - 00:17:05

اللي ينزل الحارة ويضرب فلان كف على وجهه له عشرة ريال جعله يصح ولا لا نقول لا يصح لماذا؟ لأن الجعالة انما تكون في شيء مباح لا شيء محروم لو قال قائل من صعد فوق الجبل - 00:17:21

ها اللي يقدر يصل الى قمة الجبل ولو مني الف ريال على سبيل الجعالة يصح هذا ولا ما يصح نقول لا يصح ذلك. لماذا انه هو ما يستفيد شي من صعود الناس - 00:17:43

الى الجبل وقلنا لابد ان يكون العمل يعود له بالنفع حل له لو طيب هل يجوز ان تقول من وجد محفظتي له الف ريال مع انه المدة اللي تستغرق في البحث عن المحفظة غير معلومة ممكن ولا لا - 00:17:57

يمكن واحد يقدر يدور عليه يوم ممكן واحد يدور عليه يومين ما نdryi متى يجدها؟ ما نdryi فحدد العمل عمل مجهول وتلقى محفظتي بس ما نdryi في مدة كم يجوز ولا ما يجوز - 00:18:14

في شباب يقولون ما يجوز مع انه في النوم قال ولا وجوه والجواب الصحيح انه يجوز ولا وجوههم الجو الصحيح انه يجوز ولو جهد وهنـي فائدة حفظ النور مثل حفظ النور خلاص المسائل هنـي بالنسبة لك - 00:18:28

كلها محفوظة حاضرة في ذهنـك هنا اكمل العامل وحازم يجعل بماذا يستحق نقول مثلا شخص قال ابن وجيـي محفظتي فله الف ريال. بدأ انسان يبدأ المحفظة وجلس يبحث عنها أسبوع ولم يجدها - 00:18:41

هل يستحق شيئا من العمل هل يستحق شيئا من العمل قال الناظم ان اكمل العامل حزمة جعل فالعامل لا يستحق الا باكمال العمل طيب الصلح شخص يطالب شخص في المحكمة بالف ريال - 00:18:57

جاء الشخص في محكمة وقال نعم انا اعترف بالف ريال لكن يا فلان وش رايـك نتصالـح؟ خلاص انا ما عندي فلوس وكذا وظروـفي وكذا. ابـي اعطيـك بـدال الـاف ثـمانـمـائـة اـنت الصـالـح عـلـى ان تـسـقـط عـنـي مـيـتـيـن وـخـلاـص تـقـبـلـ بالـثـمـانـمـائـة. فـتـصالـحـوا قـبـلـ منه ذلك - 00:19:21

العقد الذي حصل بينهما يعتبر من باب التبرع ولا البيـع ولا ايـي ما توـصفـوه هل هو تـبرـع ولا بـيـع ولا ايـش عـقدـ الـصلـحـ اللي حـصلـ بيـنـهـمـ تـبرـعـ ولاـ بـيـعـ الـجـوابـ - 00:19:37

قال اـنا اـطالـبـكـ بـالـفـ بـسـ اـناـ مـتنـازـلـ وـبـاسـمـكـ فـيـ مـيـتـيـنـ اـعـطـيـنيـ ثـمـانـمـائـةـ فـقـطـ هـاـ شـبـابـ اـيـنـ الـاجـابـاتـ الجوـ هـذـاـ تـبرـعـ لـاـنـهـ هـذـاـ الـصـلـحـ عـلـىـ اـقـرـارـ بـجـنـسـ الـحـقـ طـيـبـ لـوـ قـالـ بـدـالـ الـافـ رـيـالـ عـطـنـيـ كـتـابـ الـوـسـيـطـ لـلـامـ الـغـزـالـيـ - 00:19:56

داـ الـافـ رـيـالـ طـبـعاـ جـالـسـ اـنـ جـاـ فـيـ اـوـلـ كـتـابـ اـمـامـ عـيـنـيـ الـكـتـابـ الـوـسـيـطـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـلـغـزـارـيـ فـذـكـرـتـ مـثـلاـ قـالـ بـدـالـ الـافـ رـيـالـ عـطـنـيـ كـتـابـ الـوـسـيـطـ قـالـ خـلاـصـ اـتـفـقـنـاـ تـبرـعـ هـذـاـ وـلـاـ بـيـعـ وـلـاـ ايـشـ يـكـونـ - 00:20:16

تـبرـعـ وـلـاـ بـيـعـ وـشـ يـكـونـ الـجـوابـ نـعـمـ هـذـاـ يـعـتـرـفـ يـؤـتـمـرـ بـيـعـ لـاـنـهـ بـغـيـرـ جـنـسـ الـحـقـ. الـحـقـ الـحـقـ رـيـالـاتـ وـالـذـيـ تـصالـحـ عـلـيـهـ هوـ ايـشـ هوـ كـتـابـ وـهـذـاـ مـنـ غـيرـ جـنـسـيـةـ - 00:20:31

طبـ اذاـ انـكـ الشـخـصـ طـوـلـ الـفـ رـيـالـ وـانـكـ قـالـ اـصـلـاـ اـنـاـ مـلـكـ عـنـدـيـ شـيـ ماـ لـكـ عـنـدـيـ شـيـ ياـ قـلـيلـ الاـ اـنـاـ طـالـبـ بـالـفـ قـالـ ماـ عـنـدـكـ ماـ لـكـ شـيـ عـنـدـيـ لـكـ بـسـ عـشـانـ اـفـتـكـ مـنـ مـطـالـبـاتـكـ وـمـحاـكـمـ وـكـذاـ - 00:20:49

خذـ هـذـاـ كـتـابـ الـمـغـنـيـ لـاـبـنـ قـدـامـةـ بـدـلـ الـافـ رـيـالـ فـوـافـقـ وـاخـذـهـ الـانـ الـمـدـعـيـ الـذـيـ يـطـالـبـ بـالـافـ رـيـالـ. بـالـنـسـبـةـ لـهـ اـخـذـ الـكـتـابـ هـذـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـبـيـعـ وـلـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ التـبـرـعـ نـقـولـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـبـيـعـ - 00:21:05

لـاـنـهـ هـوـ يـعـتـقـدـ اـنـ هـيـ لـهـ حـقـ الـفـ رـيـالـ وـاـنـهـ بـادـرـ بـالـفـ رـيـالـ بـكـتـابـ مـبـادـرـةـ مـالـ بـمـالـ اـذـاـ هـيـ بـيـعـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ. اـمـاـ الشـخـصـ الـذـيـ يـنـكـرـ الـحـقـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ اـنـ لـهـ اـنـ عـلـيـهـ حـقـاـ - 00:21:21

فـاـنـهـ لـمـ دـفـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـلـشـخـصـ هـلـ دـفـعـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـبـيـعـ وـلـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاـبـرـاءـ فـقـطـ مـنـ الـمـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـشـخـصـ الـاـخـرـ الـلـيـ هـوـ يـنـكـرـ اـصـلـاـ يـقـولـ مـاـ لـكـ الـفـ رـيـالـ. بـسـ اـبـنـ بـعـطـيـكـ كـتـابـ عـشـانـ تـفـكـيـ منـ مـنـ - 00:21:34

المـشاـكـلـ دـفـعـ الـكـتـابـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـبـيـعـ وـلـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاـبـرـاءـ؟ عـلـىـ سـبـيـلـ الـاـبـرـاءـ. وـلـيـسـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـبـيـعـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـلـحـ الـمـسـابـقـاتـ

قلنا لها شروط اذا كانت المسابقة بعوض يعني يدفع فيها فلوس - 00:21:50
سبق الفائز يحصل على هذا المبلغ او هذه الجائزة الشرط الاول العلم بالسبق. طيب خلنا نقول مثال ما رأيكم في من دخلوا في
مسابقة وقالوا الفائز من سوف يحصل على جائزة - 00:22:07

من كل واحد يعطيه جائزة. يلا ندخل نتسابق تتعهدون كلكم انه الفائز راح تعطوا كل واحد ينزل من عنده مبلغ مالي نعطيه للفائز كم
المبلغ قالوا بالتساهيل هل هذا سبق - 00:22:27

يعتبر صحيحا بحيث انه اللي يفوز لازم يأخذ هذا الشيء نقول لا هذا غيره سبق غير صحيح لأن من شروط سبق العلم بالسبق طيب لو
كان عندنا خمسة اشخاص يتتسابقون على الخيل - 00:22:42

كل واحد منهم نزل مئة ريال هذي خمس مئة ريال قالوا الفائز تاخذهاكم عددنا؟ خمسة كلهم تدفعون بلا استثناء لا يستثنى منكم
احد كلهم تدفعون والفائز يأخذ هذي خمس مئة ريال - 00:22:58

يصح ولا ما يصح هم يقول يصح يصح طيب وبين المحل؟ نحن قلنا لا يصح السبق الا بوجود محل. محل من هو المحل هم
شخص يدخل في السباق ولا يدفع عوضا اذا لا يصح هذا المثال اللي ذكرناه الا ان يكون عددهم مثلا خمسة - 00:23:09

اربعة يدفعون واحد ما يدفع او او ستة خمسة يدفعون واحد ما يدفع وهكذا كذلك سؤال اخر ما رأيكم لو تتتسابقو في كرة القدم
قالوا اللي يفوز في المباراة يأخذ المبلغ. كل واحد يدفع مئة ريال - 00:23:34

واللي فريق الفائز يأخذ هذه المبالغ في كرة القدم يصح ولا ما يصح من نحن قلنا يشترط ان يكون السباق محل السباق وش هو يا
شيخ؟ في الخير والسهام والابل - 00:23:51

خير يا اسامه ولا بفعل المذهب لا يصح في كرة القدم لا من كرة القدم لا هي سهام ولا هي خيل ولا هي ابل ما رأيكم لو ان المتسابقين
خمسة - 00:24:11

ثلاثة منهم يتتسابقون خيل واثنين يركبون ابل ويقولون يلا نتسابق ونشوف مين الفائز وكل واحد يدفع مئة ريال الا واحد قال
محل هل يصح هذا ان يكون بعضهم على الخير وبعضهم على الابل - 00:24:23

ولا لازم كلهم خير او كلهم ابل نقول لا يصح لما اشتربتنا فيه اشتربتنا في السبق اتحاد ايش الادوات مع اتحاد الادوات نوعا وماتعني
بالجار قالوا يلا بندخل الان نتسابق - 00:24:39

كل واحد بيبي يجيئ معه حصان ويتسابق قالوا خلاص اتفقنا ومن يحصنها قالوا ما ما راح نحدد له انت خل كل واحد يجيئ
حصان وتصير مفاجأة ان شاء الله بس الان نتمم العقد واتفاقية انه كل واحد يدفع مئة والفايز يفوز - 00:24:56

ياخذ الفلوس نقول لا لابد من تعين ايش من تعين المرکوب. مع تعين يجوز شرعا مع تعينه يجوز شرعا ننتقل الى تسمية التراضي
والاجبار ما رأيكم اثنين تركوا واشتروا كرتون تمر - 00:25:22

بعشرين كيلو. كل واحد دفع نص هذا دفع خمسين وهذا دفع خمسين واشتروا كرتون فيه عشرين كيلو بعد ما شروه قال نبغى
نتقاسم واحد منهم قال لا خل الامور على الشراكة ما نبغى نقدر الثاني مبصر - 00:25:46

ولم يقض الاخر هل يقسم هذا التمر بينهم بدون رضا الطرف الاخر لابد من الرضا هل يقسم ما ندرى لا يعني لابد من الرضا الجواب
خطأ يقسم ولو لم يتراجع - 00:26:02

لان هذا قسمة اجبار وقسمة الاجبار فرز ليس له حكم البيع فلا يشترط التراضي تسمى قسمة اجبار لانه يجر طيب لو الاثنين اشتراكوا
واشتراكوا ها تروا على سبيل المثال بيت - 00:26:20

مكون من خمس غرف ثلاث غرف نوم اربع غرف نوم وصالون وصالون ومطبخ وحمامين او ثلاث حمامات وقالوانبي نقسمها
بعد ما اشتراكوا قطة كل واحد دفع نص الثمن ارادوا ان يقسموا واحد منهم يقول لا ما نقسم نبيعها ونتقاسم بفلوسها اما نقسم الشقة
نقسمها - 00:26:42

الموافق هل يلزم هل يلزم القسمة ولا ما يلزم نقول لا يلزم القسمة. لماذا لماذا ما يلزم القسمة؟ لأن هذه قسمة تراضي لابد فيها من

تراضي الاطراف ولها حكم البيع والبيع وانما يكون عن - 00:27:09

تراضي بعد ذلك الى الرهن اول مسألة تتعلق بالرهن لو جيت انت مثلا مأخذ من عندي قرض الف ريال. بعدين قلت لك ايش رأيك تحط رهن عندي كتاب المغني؟ فجيت وجبت كتاب المغني وراهنته عندي - 00:27:27

بعد يومين جيتني قلت رجع لي الكتاب انا خلاص ما ابغى اخليه يراهن يا اخي انا احتاج كتاب عندي في المكتب وارجع الكتاب قلت لك لا ماني مرجعه حتى تسدد الدين - 00:27:46

هل يجوز لك ان تأخذ الكتاب وتفك الرهن بدون اذني ولا ما يجوز نقول لا يجوز ان تفك الرهن الا باذنه طيب لو العكس لو جيت انا دقيت عليك البيت قلت لك خذ المفني خلاص ما عاد ابغى رهن. مسوبي لي زحمة في البيت خلني خلاص ما ابغى رهن - 00:27:56
فهل يجوز لي ذلك او لا يجوز هل يجوز لذلك او يجوز؟ الجواب نعم. لماذا قلنا هنا؟ قلنا لان لزوم الرهن يختص بالراهن. بالنسبة للراهن الرهن لازم بالنسبة الرهن غير لازم - 00:28:18

طيب لو اني دقيت عليك انت مقترض من عندي الف ريال دقيت عليك قلت لك يا عبد الله ارهن عند كتاب الموني وقلت لي خلاص تم رهنته اعتبره وصله خلاص تم الرهن - 00:28:36

تبني يوقع لك وبقتلك تم من العقد لكنني ما استلمت كتاب الموضوع وبكرة يتصل علي قال معيش انا بطلت ما ابغى ارهن هل يستطيع ان يتراجع او لا الراهن قبل ان يسلم الكتاب يقدر يتراجع - 00:28:50

الجواب نعم لماذا لان لزوم الرهن انما يلزم بالقبض. اما قبل ان اقظ الكتاب فان الرهن لا يكون لازما في حق ذلك الراهن طيب لو فرضنا انك لما رهنت عندي كتاب المغني - 00:29:09

لا سمح الله يعني حصل حريق او بلاش عندي شخص بعيد رهنت عنده كتاب روني وحصل حريق في مكتبته وانحرقت كتبه وين حرق ايضا الكتاب حرق اللي هو المؤني؟ هل يضمن هذا الكتاب اللي احترق - 00:29:25

ولا يدعوا عليه يد امانة هل يضمن او لا يضمن الجواب هل يضمن او لا؟ الجواب ايش الجواب لا يطمئن لانه قلنا ان الرهن امانة للمرهنهن. الذي يأخذ امانة في يده لا يطمئنه الا اذا تبعى او ايش - 00:29:41

او فرط هل يصح لك ان ترهن كتاب استعرت من شخص انت مستعجل صاحب كلمت صاحبه قلت ابغى كتاب المغني ابغى اقرأ فيه وابحث من عندنا بحث كلفنا الدكتور اخذت الكتاب - 00:29:57

وبعدين اخذت قرظ وقلت يلا برهن الكتاب هذا الكتاب ليس ملكا لك هل يجوز لك ان ترهنه؟ يصح ترهنه ولا ما يصح الجواب لا يصح لان قلنا من شرط الملك شرط صحة الرهن ان يكون الراهن مالكا - 00:30:16

طيب ما رأيكم في انسان يرهن ولده قال يا فلان خلي عندي رهن قال تعال هذا الولد يا فلان يا ولدي يروح لبيت فلان خلك محبوس عندهم حتى نسدد رهن اذا ما سددنا تبيع الولد - 00:30:32

شرايكم يصح لا يصح لانه لا يجوز الرهن الا فيما يصح بيعه اما ما لا يصح بيعه كالانسان الحر فلا يصح رهنه اذا اخذت الدين وطلبت منك قرآن قلت خلاص - 00:30:46

خذها كرتون لا تفتحوا الا اذا ما سدت انا افتحه. هذا الكرتون في داخله الرهن وش هو يا اخي؟ قلت مالك؟ قلت لي ما لك شغل يعني لا تشيل هم. هو فيه اشياء جيدة وله قيمة - 00:31:04

هل يصح هذا الرهن بدون ان نعلم ما الجواب لا يصح لانه يشترط علم ان يكون الرهن معلوما لو جيت عندي وراهنته عندي سيارتكم مع انه ما بيني وبينك اي قرض ولا دين ولا شي بس قلت خلاص خلي السيارة راهن عندك شيخ - 00:31:18

واذا بعدها اخذت الدين يكون الحمد لله في رهن سابق هل يصح الرهن هذا بدون وجود دين الجواب لا يصح لانه قلنا من شروط صحة الرهن ثبوت الدين. نكون ثابتا - 00:31:38

او اين للثبوت في الصورة اللي ذكرناها مثل من استعار مثلا طيب لو قال الانسان هذه السيارة رهن عندي اذا رضي والدي سيارتكم هي بس انك قلت تاخذ اذن ابوك - 00:31:52

فقلت لي رهنت سيارتي اذا رضي والدي وبكرة نسأل الوالد ان شاء الله اذا صحي الصبح صح الرهن ولا ما يصبح لا يصح لانه شرط
صحة الرهن ايش يكون منجزا لنا معلقا - 00:32:06

طيب نأتي الان الى الضمانة الرهن كما قلنا الظ رهن والظمان وهذي هذى كلها عقود تسمى عقود التوثيقات وعقود التوثيقات الظمان
اللي قلنا هو الكفالة وكفالة الغرم لو انك رايح تشتري يا طويل العمر سيارة بالاقساط - 00:32:23

قالوا لازم تجيئ كفيل غائم فجابت اخوك الصغير عمره سبع سنوات وضميرك او كفى لك كفالة ظلم هل يصح ولا ما يصح
يصح الجواب لا يصح لماذا لا يصح - 00:32:44

لان من شرط الظمان يكون مضمون وجائزه التبرع قال صح ضمان جائز التبرع طيب لو اني جاني واحد قال انا ابغى اطلب هدية من
سعيد ابيه يعطيني هدية قلت خلاص روحوا اطلبوها منه قال انت بس اخاف ما يعطيني - 00:33:07

فقلت له انا ظامن انه يعطيك اذا ما عطاك انا يعتبر هذا الضمان ضمان صحيح هل هذا ضمان صحيح ولا لا الجواب لا
لماذا لان الظمان انما يكون في ايش - 00:33:37

ايدين ثابت او اين للثبوت. وهنا هذا الرجل ما عليه دين اصلا وتطلب منه هدية ما في ضمان لا يكون الضمان الا مع وجود دين ثابت
او يؤول الى الثبوت. طيب ما رأيكم - 00:33:58

لو اني قلت مثلا هذا البياع اللي بيع عندي في الدكان قراش اي واحد بيع له السلع بالاجل يعني بالاقساط فانا ظامن لهذه الديون مع
انه لسه ما اشتري بس في المستقبل - 00:34:11

اقول من من باع لعبد الرحمن او من باع لعبد الله شي بالاجل لا يخاف بيعوه ولو مؤجل بالاقساط ما عنده مشكلة لاني انا ظامن كل
بيوعاته في هذا السوق - 00:34:33

يصح ولا لا يصبح او لا يصح؟ نعم يصح لماذا؟ لانه هذا يؤول الى الثبوت ايل فيصح ظمان يثبت في المستقبل طيب لو فرطنا انك
شريت سيارة بالاقساط وراح معاك صاحبك - 00:34:45

ضامن كفيل كفالة غرم وجاء وقت التسديد ولم تسدد هل يقدروا انه يطلبو الفلوس ويرفعوا دعوة في المحكمة مو ظدك ضد صاحبك
اللي اللي ظمنك يقدروا يرفعوا الدعوة ضد اللي ظمنك - 00:35:05

يصح ولا ما يصح مطلقا حتى لو لم يطلبوك يا شيخ - 00:35:20
الجواب مم يصح مطلقا حتى لو لم يطلبوك يا شيخ - 00:35:20

وهذا معنى القول الناظم به يصير الحق في ذمة من ضمنه وذمة الذي ظلم. مجرد تمام عقد الضمان فقد صار الدين بدلا ما كان الدين
في ذمة واحد صار الدين في - 00:35:50

يقدر يطالب هذا ويقدر يطالب هذا بذمة من ضمنه هو ذمة الذي ضمن طيب بالنسبة للكفالة الحضورية لو دق عليك واحد قال عندي
واحد من نفس قبيلتك ابيك تكفل وكفالة حضورية قلت له تم. وانت ما تعرف من هو هذا الشخص - 00:36:00

هل يصح ان تكفل الكفالة حضوري وانت ما تعرفوه نقول الجواب لا بد ان يعلمه كافل حضور شخص عالمه طيب لو كفلت شخص
تعرفه قالوا فلان الفلاني هذا ابن عمك تعرفه؟ قال ايه معروف - 00:36:21

قالوا نبيك تكفل وكفالة حضورية وقعت لهم قلت انا هكفل وكفالة حضورية جاء وقت سداد الدين وما حضر صاحب ابن عمك هذا ما
حضر ما قدرروا يجيبوا هل يقدروا انهم يطلبونك انت بالدين وانت قلت قالوا جيب فلان قلت والله ما اقدر اجي وما عرفت له الطريق
- 00:36:35

قالوا خلاص سدد الفلوس هل يلزمك ان تسدد يلزمونك بالسداد ولا؟ الجواب احسنت نعم يلزمك يلزمك السداد تطلبني دين الف
ريال وانا كنت مدين عبد الرحمن انا مدين الف ريال - 00:36:55

فلما جيتنى انت نطالبني بالدهن حقك الف ريال قلت خلاص روح خذ الدين من عبد الرحمن عبد الرحمن هذا رجل مليء يعني عنده
فلوس وقدر على السداد ولا يماطل لما اقول لك رح حلتك على عبد الرحمن - 00:37:15

هل يسقط الدين من ذمتي وخلاص ينتقل الدين الى ذمة عبد الرحمن يصير هو خصمك عبد الرحمن ما عاد لك علاقة بي ولا لك الحق
ان ترفض لك الحق ترفض - 00:37:31

لا ما لك حق وسامحني يا شيخ ليس لك الحق ان ترفض بل ينتقل الدين مباشرة الى ذمة عبد الرحمن طيب لو فرطنا اني حولتك على
شخص غير مليء بمعنى انه معسر ما عنده فلوس - 00:37:49

طفران او حولتك على شخص مماطل معروف انه يتهرب فوافقت انت ما قلت ما عليك انا موافق ينتقل الدين اليه ولا لا؟ نقول ايضا
ينتقل الدين اليه لانك وافقت لكن لو حولتك الى شخص - 00:38:01

غير مليء اما معسر ولا مماطل وانت رفعت؟ قلت لا ابدا انا ابقي اطالبك انت ما لي شغل في الناس فهل هنا يلزمك ان تنتقل للشخص
ولي لك حق ان ترفض - 00:38:18

الجواب لك الحق ان ترفض لانه غير مليء ولهذا قلنا حوالك تنقل دينا للمليء المليء واشرط لغيره لغير المدين رضا المحول اذا رضي
المحول في غير المربي انتقل له اما في المليء لا يشترط الرضا - 00:38:36

ننتقل الى ذلك الى الوكالة اول شيء يا طويل العمر السؤال الاول ما رأيكم لو وكل شخص عاقل شخصا مجنونا في بيع شيء بيع
سيارته قال يا فلان هذا مجنون في الحارة قال خذها وبعها - 00:38:56

يصح في الوكالة ولا ما تصح نقول لا تصح لانه هذا المجنون ليس له ان يتوكل عن غيره ومن له تصرف
في عمله فليتوكل فيه او - 00:39:16

ويكلي طيب لو فرضنا ان المجنون ورث من ابيه سيارة فهذا المجنون راح لرجل عاقل وقال له يا فلان انت وكيلي بيع السيارة بالنيابة
عني المجنون يقول له تصح الوكالة ولا ما تصح - 00:39:27

الجواب لا تصح لماذا لا تصح اه نظرة الصحيح لان الوكيل الموكل هنا لا يستطيع ان يتصرف بنفسه فكيف ان يوكل؟ وهذا
لقناه ومن له تصرف في عمله فليتوكل فيه او يوكليه. اللي ما يجوز ان يتصرف بنفسه لا يقدر يوكل غير - 00:39:46

ولا يقدر يتوكل حينئذ من الذي سيوكل الغير او يولي الغير في الحقيقة والقاضي ما هو المجنون نفسه مجنون ما يقدر يولي غيره
طيب لو انك اخذت سيارة من شخص قال لك خذ هذي السيارة انزل بها الحراج وبعها - 00:40:13

انت وكيل عندي في البيت. اخذتها حراج ويا لطيف صار حادث في الطريق هل تظمن انت يا ايتها الوكيل ما حصل من تلف ولا ينتفي
الظمآن عنك الجواب لا تؤمن قال النظام - 00:40:29

وينتفي الظمآن عن الوكيل طيب لو قال لك انسان اعطيك وكالة انك اي شيء يحق لي ان اتصرف فيه انت وكيل عندي فيه كل الاشياء
سواء زواج ولا طلاق ولا شراء انتوا كيف كل شيء - 00:40:49

تصح الوكالة بهذا الشكل من جواب ما حست طيب لو قال انت وكيل عندي في بيع ما عندي من اراضي من غير ما نحدد ارض معينة
انت وكيل عندي في بيع ما عندي من اراضي يصح ولا لا - 00:41:04

احسنست يصح لانه المطلوب العلم الاجمالي وليس العلم التفصيلي طيب ابعث الى الشركة واحد عطاك عشرة الاف ريال قالت ابغاك
تتجز فيها نعم الشركة انت تاجر وانا صاحب الفلوس لكن بشرط - 00:41:21

اذا خسرت انت تتحمل الخسارة يجوز ولا ما يجوز ندخل سراح انت اللي تتحمل الخسائر يجوز لا ما يجوز احسنست لانه الخسارة في
الشركة ضمانها على صاحب المال كل بحسب نصبيه في ملكية المال. اذا ما يملك العامل شيء - 00:41:42

من المال فليس عليه خسارة في المال طيب يجوز تعطي شخص عشرة الاف ريال تقول شغفها في التجارة اذا خسرتنا بتتحمل
الخسارة. بس اذا ربحت انت لك فقط عشرة بالمئة من الارباح - 00:42:04

وانا لي تسعين بالمئة من الاربعة يصح ولا ما يصح هذا الاشتراط يصح ولا ما يصح هذا الاشتراط احسنست يصلح لانه الربح فيها
حسب الاتفاق بحصة شائعة طيب لو قال خذ هذي عشرة الاف - 00:42:18

اذا ربحت انا اخذ الف ريال من الارباح والزياد عن الالف ريال لك يصح ولا ما يصح ها بحصة شاعت جوال الجواب لا يصح لماذا لانه

يشترط في الحصة التي تشرط في الارباح ان تكون حصة مشاعة - 00:42:38

ما يقول مبلغ معين خمسين بالمئة من ارباح عشرة بالمئة بحصة مشعة وليس بمبلغ محدد طيب بالنسبة للموساقى عندك خبرة زراعية ورحت لراعي مزرعة وقلت سلمني لهندي المزرعة انا بشتغل عليها واسقي وازرع واذبط الامور - 00:43:06

وفي نهاية الموسم انا اخذ نصف الثمار وانت تأخذ نفس فس الثمار يصح ولا لا صح ولا لا الجواب طيب لو قال بشرط اذا تلفت الثمرة انت اللي تدفع قيمة الثمر وتعوضني - 00:43:27

اذا حصل مثلا جراد مشكلة انت تعوضني عن قيمة الثمار؟ الجواب لا يصح لماذا؟ لانها مثل الشركة فيما سبق انه الخسارة بحسب الملك طيب يا شيخ لو اتفقت مع هذا الشخص قبل شوي قلنا عقد الشركة هذا الشخص اللي اتفق عطيته عشر الاف وقلت له شغلها في التجارة قالت موافق - 00:43:52

ذبح نص بالنص اخذ العشر الاف بعدين بببدأ يفكر ويقدر ويحسب في الامور وكذا رجع دق عليك قالت يا فلان انا هونت ما عاد صراحة الموضوع اصعب اكبر من قدراتي. خذ العشرة الاف وما عاد في شي - 00:44:11

هل يجوز له ان يفسخ العقد هذا بدون رضاك كذا هل يقدر يفسخ عقد الشركة من غير رضاك والجواب الجواب؟ نعم لانه قلنا الشركة عقد لازم من العقود الجائزة التي يجوز فسخها باي - 00:44:26

يا اما الطرفين بدون اذن الى اخر. قال لك اشتغل على المزرعة وكذا الثمرة النص بالنص اخذتها يوم يومين بعدين بطلت من حقك؟ نعم من حقك تمام طيب شخص قال لك - 00:44:43

من وجد محفظتي فله الف ريال بدأت تدور تدور ما حصلت قلت يا فلان خلاص ما عادني مدور بطلت او هو قال من وجد محفظتي وله الف ريال وبعد دقيقة دقيقتين قالوا تدورون لا بطلت. وقبل ما احد يدور ولا احد يشتغل. له حق ان يرجع او لا - 00:45:00

له حق ان يرجع؟ الجواب نعم لانه هذه عقد جائز عطيتك كتاب المعني لابن قدامة قلت خليه عندك امانة انا بسافر وارجع ابغى اخذه منك بعد يومين ثلاثة جيتك وقلت لك لا خلاص ابا اسحب هذي الامانة. من حقي ولا لا - 00:45:26

طيب لو فرضنا مو انا اللي ابغى اسحب انت اللي بتبغى تسحب قلت لي يا جيتنى البيت وقلت هذا كتاب المونى ترانى ماني مسؤول ما عاد ما اقدر اتحمل المسؤلية - 00:45:46

من حق من حقك ترجع الجواب حقك ترجعه ولا لا نعم من حقك لانه هذا عقد جائز استعرت من عندي كتاب وبعد على اساس عندك بحث مدته شهر انا جيتك بعد اسبوعين قلت خلاص انا ابغى استرد الكتاب - 00:45:56

من حقي استرد الكتاب ولا لا الجواب نعم العكس لو انت خلصت في اسبوعين وجيت تبغى ترد الكتاب قلت لا اتفقنا شهر خلوه معك يلزمني اقبل الكتاب ولا لا يلزمني لأن الاعارة ايش - 00:46:17

عقد غير لازم طيب لو وكلتك تبيع عني شي قلت يا فلان خذ هندي السيارة روح بعها في السوق ومشيت تروح تبيعها بهالطريقة انت فكرت قلت يا ولد خليني ارجع بسيارته بلا - 00:46:35

بيع سيارة ومشاكلها ويمكن تخرب يمكن ما ورجعتها لي قلت لا انا اتفقتك معك تبيعها ما لي شغل ما اتفقنا بفلوس اصلا مهوب ايجاره وكالة مجردة من حقك انك ترجع السيارة وتفسخ عقد - 00:46:52

الوكلة ولا من غير رضا؟ الجواب نعم. طيب هل من حقي انا ادق عليك اقول لك خلاص انا بطلت ما ابغى ابيع السيارة رجع لي هي الجواب نعم واضح - 00:47:06

طيب نأي الان نأي الان الى باب احياء الموت واحد في الارض حقت جاره لها عشر سنين الرجال ما عليه له صك ويلمكها وكل شي بس انه جاره ما استفاد منها - 00:47:19

فقال انا باحييها وبازرعها عشان تتملكها هل يتملكها بالاحياء جواعمها لا يتملكها باللحية. لماذا لان الملك لاحياء انما يكون في ارض خلت من ملك طيب واحد راح ممشى مثلا ولا راح منطقة البيضة منتزه - 00:47:46

واللي راح من منطقة البلدية تستفيد منها في مرمى للنفايات وراح نظفها وكذا وزرعها وربطها وقال خلاص لو تملكت انا احييت الموات وتملکها ولا لا الجواب عليه لماذا؟ لانه لابد الاحياء الموات ان تخلو الارض من المصلحة - 00:48:14

العامة نأتي الان الى الاعارة اولا ما تعريف خلينا نقول مثال واحد واحد عطاك السيارة تبعه قال استخدمها ثلاث ايام براحتك ما في مشكلة بس تدفع لي على كل يوم خمسين ريال هذي اعارة ولا ايجارة - 00:48:33

عيارة ولا اجارة احسنت هذه ايجار طيب قال لك خذ هالسيارة ما في مشكلة استخدمها ثلاث ايام ولا تعطيني شي. بلاش بس رجعها امشي بعد ثلاث ايام ترجعها ايجارة ولا اعارة - 00:49:08

الجواب اع احسنت طيب لما يجييك شخص يطلب منك السيارة وانت منت محتاج السيارة هذي بيومين ما حكم اعطاء السيارة له؟ هل يجب عليك تعطيها له هل يجب عليك ان تعطيها له - 00:49:25

ولا يستحب لبياح يجب ولا يستحب ولا بياح بياح الصحيح يستحب لانه قلنا تسن بالنسبة للمعير طيب هذا الشخص اللي جاء يطلب منك سيارة طلبه للسيارة منك طلبوا السيارة منك - 00:49:40

يطلب السيارة هل يجوز ان يطلب منك ولا يكره ولا يحرم ولا يستحب بالنسبة للمستعير نقول طلبه للاعارة ايش مباح طيب هذا السيارة لما انت اخذتها واستعرتها من صاحبك هل تقدر انت ترجع تعيرها مرة اخرى لطرف ثالث - 00:50:01

ولا ما يصح؟ هل يصح ان تعيرها انت لطرف ثالث؟ الجواب لا يصح لانه من شرط الاعارة ان تكون من مالك النفع الشرط الثاني او نقول سؤال هل يصح الانسان - 00:50:22

قال يا فلان في شريط اه فيه فلم شريط فلم خلبي نعوذ بالله ابى استعير منك هل تجوز هذه الاعارة ولا ما تجوز الجواب لا تجوز لان شرط الاعارة ان تكون في منفعة مباحة - 00:50:35

طيب لو انك شايف مع صديقك سندوتش طعمية وانت ما فطرت قلت يا فلان تكفى ابا استعير منك هالسندويتش عشان اكله هل هذه اعارة صحيحة لا ليست شعار صحيحة لماذا - 00:50:54

لان الاعارة الصحيحة انما تكون في الشيء الذي يمكن ان ينتفع به مع بقاء عينه. اما ما لا ينتفع به الا باذهاب عينه فهذه لا يكون اعارة لما يكون صدقة مثلا - 00:51:11

طيب لو انك شفت مثلا طفل صغير عمره سبع سنوات وهذا الولد ورث من ابيه مكتبة ابوه كان عالم من العلماء وانتقلت ملكية هذه الكتب الى هذا الطفل فجيت واستعرت منه كتب هل يصح ان يغير الكتب - 00:51:24

هل يصح اه عفوا العكس عكس او عفوا عفوا هل يصح ان يغير الكتب؟ هل يصح هذا الولد يغير الكتب هل يصح هذا الولد انه يغير الكتب ولا لا - 00:51:46

نقول لا يصح ان يغير الكتب. طيب لو استعرت كتاب مني وحرق الكتاب في بيتك ولا تلف ولا تنكب عليه الشاي وذهبت قيمته ولا طاح من الشباك هل تظمن يا ايها المستعير - 00:52:05

ولا ما تظمن مش الجواب نقول الجواب انا مستعير هذا بالنسبة للاعارة اما لو عطيتك الاعارة عطيتك الفلوس للانتفاع وعطيتك الكتب للانتفاع هذى مظبوط لكن لو اعطيتك الكتاب قلت لك احفظه عندك في البيت - 00:52:21

قال لها الكتاب عندك وديعة في البيت فاخذت كتاب حطيته في البيت تلف هذا الكتاب من غير تعدي ولا تفريط صار حريق بدون تعدي ولا تفريط منك وانحرقت المكتبة كلها بعيد فهو بانت - 00:52:42

من شخص ها انحرقت مكتبته و تالف الكتاب اللي اعطيته يظمن ولا ما يظمن ما اعطيته اعارة اعطيته بس عشان يحافظ على الكتاب امانة الجواب لا يظلم طيب الا واحد سرق مني كتاب ولا اخذ غصب عنى - 00:52:57

وجلس الكتاب بلاش نقول كتاب خلنا نقول سيارة جلست عند السيارة شهر اخذها مني بالغصب تمام تحت تهديد وجلست عنده السيارة شهر ثم اخر الشهر صار عليه حادث وخربت السيارة - 00:53:18

يظمن ولا ما يضمن ولا ما يؤمن يوم ما يظلم هالحرامي هذا هاه يظمن ولا ما؟ الجواب يظمن. طيب هل عليه يدفع اجرة استعماله

للسبيارة خلال شهر ولا ما عليه يدفع اجرة - 00:53:36

يعني يضمن النفع والمال وان يدفع اجرة الشهر نقول نعم يدفع اجرة لانه يضمن العين ويضمن النفع اذا غصب الانسان نسأل الله العافية والسلامة شيئا مثل غصب ناقة - 00:53:58

وجاء شخص قال انا اطالب انه يرجع لي الناقة واياضا يرجع لي ولدها لانها جابت ولد عنده واياضا ها يدفع اجرة الناقة عنده لمدة السنة هذي اللي هو غاصبها تمام - 00:54:14

واياضا يضمن انه الناقة هذى مريضة الحين. فيظمن فرق ايش قيمتها عما كانت صحيحة. هل كل هذه الاشياء اللي طالب بها يجاب اليها هذا الشخص ولا ما يجاب اليها؟ يحكم له بها ولا ما يحكم له بها - 00:54:32

نعم كل هذه الاشياء المذكورة يحكم لهم بها ولهذا قال الناظم اوجب ظمان الغصب اذا ميرضة الناقة او جب رده لازم يرد النق مع الزيادة اذا ولدت ولد ولا زاد وزنها - 00:54:49

واجرى المدة عليه يدفع اجرتها لمدة السنة للغاصب طيب اذا هذا الغاصب تاب الى الله عز وجل ولا يعرف صاحب الناقة. يقول ما عاد تعرف وينه ماذا يصنع يأكلها ولا يتصدق بها - 00:55:04

كل هؤلاء يتصدق بها ها يأكل الناقة ولا يتصدق بها يا شباب يتصدق بها عن صاحبها طيب لو فرضنا هذا الغاصب باع الناقة هل يصح بيعه ولا ما يصح نقول لا يبطل التصرف كل تصرفاته في العين باطل لانه سبق معنا من شروط البيع ان يكون من مالك - 00:55:21
طيب انت خرجت من المسجد ولقيت قدام بباب المسجد قارورة بلاستيك ما تعرفي حقت من؟ قلت باخذها واستفید منها يجوز لك ولا ما يجوز قارورة بلاستيك قارورة موية فاضية ما تعرف صاحبها وصاحبها مضىعها تاركها - 00:55:46

يقول يجوز. هل يشترط التعريف او لا يشترط التعريف او تعلن عنها ولا ما يشترط لا يشترط التعريف احسنت طيب اذا طلعت من المسجد لقيت لك جهاز ايباد قيمته خمسة الاف - 00:56:05

وما يعرف صاحب من هو. هل يجوز تأخذ او تستفيد منها ولا لازم تعرفها سنة او لا ما يجوز تأخذها لازم ايش تعرفها لمدة هذا ما يتعلق بي هذه باقي عندنا الهبة - 00:56:21

ولد صغير ولد من ابوه مليون. هل يقدر يتصدق بها وبهبا لشخص الجواب ايش لا شخص اراد يعطي هدية لكتب قال خلاص هالمليون هدية للكتب سجلوها في حساب بنك يفتحوا حساب بنكي للكريم يصح ولا لا - 00:56:52
لا يصح واحد قال لك ترى اعطيتك هدية مليون ريال. قلت له تم. بس ما سلمها لك. يقدر يتراجع ولا ما يقدر قبل ما يسلمها لك الجواب نعم لانه قلنا الهبة انما تلزم بايش - 00:57:10

بالقبض باذن واحد واحد قال لك هدية مليون ثم عطاكم المليون حطها بالشنطة وعطتها سلمها لك بعد ما سلمها لك اتصل عليك ثان يوم قال والله اني تراجعت رجع لي المليون - 00:57:27

اللي هي الزمك ترجعها ولا ما يلزم ما يلزم احسد لو واحد عطى احد ابناؤه مليون ريال هدية هل يلزمها يعطي بقية الابناء ولا ما يلزم الجواب نعم يلزم ان يعطي بقية الاول - 00:57:41

بالعدل الذكر مثل حظ الاثنين واحد في مرضه المخوف جاء شخص زاره فقال كل املاكي هدية لك شافوا بمروض الموت وقال هذا اللي زارني كل امواله هدية اموالي هدية لك - 00:58:04

هذه الهبة صحيحة ولا باطلة ولا تتوقف على اجازة الورثة صحيحة ولا باطلة مطلقا ولا تتوقف صحتها على اجازة الورثة ها تتوقف على اجازة حلوة بالنسبة للوصية ما رأيكم في ولد صغير عمره تسع سنوات وولد عاقل ما شاء الله جيد في الدراسة - 00:58:20

من هو تسع سنوات؟ قال اذا مت ادفعوا الف ريال صدقة من فلوسي للقراء تنفذ الوصية ولا ما تنفذ الجواب نعم طيب لو ان شخصا وصى قال اذا مت تنقل ربع املاكي اقل من الثالث ربع املاكي - 00:58:48

لا الكلب الفلامي اللي عندي كنت في البيت ربى استغفر الله هل تصح الوصية للكلب الجواب ايش الجواب لا تصح واحد وصى لك بمليار قال اذا مت فلان له مليار مات الرجل. جاؤوا عندك - 00:59:06

قالوا لك مليار قلت ابد اذا ارفضها خذوها انتم يا الورثة هل الوصية حينئذ تنفذ ولا خلاص ترجع للميراث بما انك رفظت الجواب وانها ترجع للميراث لانه لابد من ايش - [00:59:24](#)

قبول الموصاة له طيب اذا وصى واحد لاحد ورثته مثلا وصى قال اذا مات عطه ابني مليون الرجال غني عنده عشرين مليون بس قال اذا مات عطوا ابني فلان مليون وصية - [00:59:42](#)

هل يعطى الابن المليون هذه الوصية؟ ولا لابد من اجازة بقية الورثة الجواب لابد من موافقة ايش بقية الورثة طيب اذا ووصى الانسان بقوارير خامة قال اذا مات القوارير الخمرة الفلانية - [00:59:55](#)

اعطوها لفلان تصحيح ولا لا؟ الجواب لا تصح لانه مش شرط المصايبين يكون مباحا تا انت طيب رجل عنده ثلاث مليون قال اذا مات تتصدقوا باثنين مليون للفقراء تصح ولا تتوقف عن اجازة الورثة؟ نقول لابد من اجازة الورثة لانها زايد على الثالث - [01:00:17](#)

ولد صغير عمره سبع سنوات ورث من ابيه عمارة وجعل هذه العمارة وقف هل يصح هذا الوقف ولا لا جواب لا يصح لانه شرط الواقف ان يكون جائز التبرع لو قال عمارتي هذه وقف او هذه واحدة منهم وقف - [01:00:44](#)

يصح ولا لا يصح لانها ايش؟ لانها غير معلومة طيب لو انسان بنى مسجد ولم يتلفظ باي لفظ. هل يكون هذا المسجد وقفا اذا اذن للناس بالصلاوة فيه الجواب نعم لان الوقف يصح على يصح بالقول او بالفعل الدال عليه - [01:01:03](#)

لو ان انسان وقف قال هذا وقف على ملاعب كرة القدم او على اقامته الدوريات لكرة القدم شيء مباح وليس يعني كرة قدم بدون عوض يعني بحيث انه يدفع منه مثلا تمهيد الملعب وتزييط الملعب وكذا - [01:01:24](#)

نقول هذا جهة بر نقول لا هذه جهة مباحة فده لا يصح الوقف ولكن لا بأس انه في حال الشخص هذا في حال حياته يبغي يصرف الفلوس لا بأس طيب اشتغل الواقف - [01:01:43](#)

هذا وقف يصرف ريعه لطلاب كلية القرآن هل يجوز طلاب كلية القرآن فقط هل يجوز ان يصرف لطلاب كلية الحديث الجواب لا يجوز لانه يجب العمل بشرط الواقف هذا ما يتعلق بتمارين - [01:01:59](#)

على بقية هذا ما يتعلق بالتمارين على بقية اه الابواب نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:02:20](#)